



الرقم: ٥٨٤٥ / ١/٩
التاريخ: ١٤٤٠ / ٨ / ١ هـ
الموافق: ٢٠١٩ / ٤ / ١٥ م

تعميم إلى شركات الصرافة المرخصة

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً لأحكام الفقرة (أولاً/د) من المادة (١٠) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة الخاصة بشركات الصرافة رقم (٢٠١٨/٧٠) وتعديلاتها المؤرخة في ٢٠١٨/٧/٥، وانطلاقاً من حرص البنك المركزي الأردني على رفع درجة الوعي لدى شركات الصرافة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، فإننا نؤكد على أهمية قيام شركات الصرافة المرخصة بوضع منهج تدريبي لكافة موظفي الشركة في هذا المجال وعلى رأسهم ضابط الامتثال لدى الشركة ومن يحل محله في حال غيابه وبحيث يشمل المنهج وإضافة لما ورد في المادة (١٠) من التعليمات النافذة والمشار إليها أعلاه على التوعية بخصوص آليات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب وانتشار التسليح والتأكد من اطلاع موظفي الشركة على تعليمات تنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن والقرارات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي سبق وأن تم تعميمها على كافة شركات الصرافة بموجب تعميمنا رقم (٩٦٣٢/١/٩) تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٢ بالإضافة إلى توعيتهم بخصوص فحوى أي تعاميم أخرى لاحقة صادرة من قبلنا بالخصوص. مشيرين إلى ضرورة قيامكم بتضمين ذلك في سياسة واجراءات الشركة الداخلية المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مؤكدین على ضرورة تزويدنا بالآتي:

أ- ما يفيد التزامكم بما ورد أعلاه.

ب- كافة الدورات التدريبية التي يشارك فيها موظفي شركتكم وذلك بشكل نصف سنوي ووفقاً للجدول المرفق، وعلى أن يصلنا في موعد أقصاه العاشر من شهري كانون الثاني وتموز من كل عام.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. زياد فريز